مذكرة تقديم

لمشروع قانون رقم 70.17 يتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي
وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

سعيا من وزارة الاتصال إلى الانخراط في المسلسل الإصلاحي الذي يتطلبه قطاع السينما ليكون رافعة من رافعات التنمية، وبغية ترجمة المقتضيات التي جاء بها دستور 2011 لاسيما الفصلين 25 و26 منه، والتي زكتها الرسالة الملكية الموجهة بتاريخ 16 أكتوبر 2012 إلى المناظرة الوطنية للسينما، والتي جاء في مضمونها "**نود أن نشدد في هذا الصدد على أن الهدف الأسمى الذي نتوخاه يتمثل أولا في صيانة المكتسبات المسجلة في القطاع السينمائي، وتوفير المزيد من أسباب تطويره وإنمائه**".

وانسجاما مع التوصيات المنبثقة عن هذه المناظرة، أجمع المهتمون بمجال السينما أن المرحلة الراهنة يمكن أن تمثل انطلاقة جديدة لبلورة رؤية وطنية جماعية للارتقاء الشمولي والمتكامل بالصناعة السينمائية، بغرض كسب رهان التنافسية والانتقال من الرصيد الكمي إلى الرصيد النوعي المتميز. كان لابد من إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تهم القطاع السينمائي، وذلك باعتماد مقاربة تشاركية تحترم آراء كل الفعاليات المعنية بالصناعة السينمائية.

واعتبارا لكون المركز السينمائي المغربي هو الجهاز الذي تترجم الدولة من خلاله تدخلها في العديد من المستويات التي تهم تنمية قطاع السينما إنتاجا وتوزيعا واستغلالا، نلاحظ أن أدواره اليوم أصبحت تقتصر على تطبيق القوانين والتنظيمات وبلورة إجراءات الدعم، وتتبعها ومراقبة ما يمكن مراقبته، وهي الأدوار التي أصبحت متجاوزة بفعل التطورات الحديثة واتساع مجالات تدخل القطاع.

في هذا السياق يأتي هذا المشروع والمتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، ليشمل المهام الجديدة للمركز، وذلك بغية الرفع من مردودية هذه المؤسسة والدفع بها نحو مزيد من التنظيم والاحترافية لمواكبة التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده القطاع على الصعيد الدولي.

أما في ما يخص تغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، فإنه يهمُّ المادة السابعة منه والمتعلقة بكيفيات منح المركز رخص التصوير لكل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري كيفما كان حجمه ودعامته.

ويهدف مشروع هذا القانون الذي جاء في سبعة أبواب والذي سينسخ الظهير القاضي بتنفيذ القانون رقم 230-77-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، إلى إرساء مهام جديدة ولاسيما في مجال الإنتاج السمعي البصري وتحديد نطاق تدخله وكذا تمكينه من آليات الحكامة الجيّدة والميكانيزمات الإدارية والمالية الكفيلة بإنجاح وبلوغ غاياته.

وتتجلى أهم مهام المركز في:

1- مراقبة أنشطة القطاع وتتبع تطوره؛
2- دعم اقتصاد القطاع؛
3- النهوض بالأفلام وعرضها على الجمهور؛
4- الجمع والمحافظة وتثمين التراث السينمائي؛
5- المساعدة على التكوين المهني في القطاع؛
6- الوساطة بين مختلف المتدخلين في القطاع.

وهي كلها مضامين تترجم الطموح إلى اعتماد آليات قانونية وإجرائية تمكن من بروز صناعة سينمائية وسمعية بصرية وطنية قادرة على مواجهة التحديات الدولية وعلى تعزيز الهوية الثقافية للمغرب.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الاعرج

مشروع قانون رقم 70.17 بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي.

وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

الباب الأول: التسمية و الغرض

المادة الأول

يظل المركز السينماتوغرافي المغربي المعاد تنظيمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويخضع من الآن فصاعدا لأحكام هذا القانون ويشار إليه فيما بعده "بالمركز".

يكون مقر المركز بالرباط.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز لأحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، و بصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية

ويخضع المركز كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: المهام

المادة 3

يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بالمهام التالية:

- منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراخيص وبطانق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل:
- الترخيص بإحداث وتوسيع منشآت إنتاج أو تسجيل أو استيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور أو طبعها أو استنساخها أو بيعها أو إيجارها:
- مراقبة إنتاج واستيراد وتوزيع و استغلال وتصدير الأفلام السينمائية:
- تلقي التصاريح بوجود مختبرات معالجة الأشرطة واستديوهات تصويرها واستوديوهات الصوت أو التركيب ومؤسسات إيجار المعدات السينماتوغرافية :
- مراقبة إنتاج الأعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي دعامة حالية أو مستقبلية، وكيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي:
- مراقبة مداخيل شبابيك قاعات الفرجات السينماتوغرافية ولهذا الغرض يؤهل المركز وحده للمصادقة على نظام التذاكر المحوسبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور:

- المساهمة في مكافحة تزييف الأعمال السينمائية والسمعية البصرية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للإستعمال الخاص لدى الجمهور:
- القيام بالحفاظ على السجل العام. وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل:
- التحكيم عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينماتوغرافية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل:
- المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينماتوغرافية و دعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب أو في الخارج:
- اقتراح تدابير تحفيزية لتطوير قطاعي الصناعة السينماتوغرافية والإنتاج السمعي البصري:
- تنمية تصدير السينما المغربية وتشجيعها في الخارج:
- ضمان اليقظة الاستراتيجية. وإنتاج الإحصائيات و القيام بالدراسات والتحاليل المتعلقة بقطاعات الصناعة السينماتوغرافية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري:
- تطوير مؤهلات المغرب على مستوى تصوير الأفلام. وذلك بتنسيق مع الهيئات والمتدخلين المعنيين:
- اقتراح تدابير تحفيزية لفائدة المستثمرين الأجانب في قطاعي الصناعة السينماتوغرافية والإنتاج السمعي البصري:
- تقديم توصيات و اقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير و تنمية قطاعي الصناعة السينماتوغرافية وأشرطة الفيديو المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري :
- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي من شأنها أن تدعم و تشجع قطاعي الصناعة السينماتوغرافية والإنتاج السمعي البصري:
- تنظيم تظاهرات من شأنها أن تساهم في إشعاع السينما المغربية. والمشاركة في المهرجانات و التظاهرات السينمائية التي تنظم في الخارج واقتراح الأفلام لتمثيل المغرب في المهرجانات الدولية:
- تشجيع ولوج الجمهور إلى قاعات الفرجات السينماتوغرافية وعروض السينما المتنقلة والمشاركة في إعداد برامج للتعريف بالسينما لدى الشباب :
- مساعدة الجمعيات الثقافية في تنظيم تظاهرات و لقاءات سينمائية:
- دعم نشر سينما المؤلف والأعمال السينمائية ذات الانتشار المحدود. وتشجيع الإبداع وإحداث وتطوير الأندية السينمائية بجميع الوسائل :
- تعزيز نشر الثقافة عبر السينما. بتنسيق مع السلطات المختصة. ولاسيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام :
- المشاركة. بتنسيق مع السلطات المختصة. في المفاوضات حول اتفاقيات التعاون المتعلقة بالإنتاج المشترك والتبادل السينمائي :
- تطوير الشراكات وبرامج التعاون مع نظرائه الأجانب ومع أي منظمة أو مؤسسة أو إدارة تروم تحقيق أهداف مماثلة في المغرب أو في الخارج :
- المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية :
- القيام بجمع التراث السينمائي وحفظه و تثمينه:

- ترميم الأرشيف السينمائي وتثمينه ونشره من خلال تسهيل وتوسيع الولوج إلى مضامينه:
- دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينماتوغرافية من خلال تنظيم دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والانتاج السمعي البصري أو المشاركة فيها. وذلك بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية:
- المساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما:
- إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام وأعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الأغيار :
- تقديم خدمات ذات طابع فني وتقني في مجال الإنتاج السينمائي والسمعي البصري.

الباب الثالث:

أجهزة الإدارة و التسيير

المادة4

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير. يساعده كاتب عام.

المادة 5

يتألف مجلس إدارة المركز. بالإضافة إلى رئيسه. من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو الإدارة :
- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين:
- ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين:
- ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية:

إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعيين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.

لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة من المنظمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية. أي شخص ذاتي أو اعتباري. من القطاع العام أو الخاص. يرى فائدة في حضوره. يكون مؤهلا وذا صلة بمجال اختصاص المركز أو بجدول أعمال مجلس الإدارة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المركز. ولهذه الغاية يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- تحديد توجهات وبرنامج عمل المركز والمصادقة على مخططه المتعدد السنوات:
- حصر الميزانية السنوية للمركز :
- إعداد الهيكل التنظيمي للمركز الذي يحدد هياكله التنظيمية واختصاصاتها:
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات:
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز ونظام تعويضاتهم :

- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز :
- قبول الهبات والوصايا:
- حصر الحسابات السنوية والتقرير في تصريف النتائج :
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض :
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركز أو تفويتها أو كرائها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل:
- تحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها المركز :
- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل المركز في نطاق اختصاصاته.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة المركز المرفوع إليه من لدن المدير.

يمكن للمجلس أيضا أن يتخذ كل إجراء للقيام بتدقيقات وتقييمات دورية ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق يحدد تأليفها وكيفية سيرها

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على الأقل مرتين في السنة وذلك :

- قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة:
- قبل 30 نوفمبر من أجل دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل .

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس

المادة 8

إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفيات سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.

الباب الرابع:

مدير المركز

المادة 9

يعين مدير المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصناعة السينماتوغرافية وأشرطة الفيديو المبرمجة، يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة. وعند الاقتضاء. المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس:
- يسهر على تسيير المركز ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالمركز :
- يتولى تدبير جميع مصالح المركز وتنسيق أنشطتها:
- يعين في مناصب المركز طبقا لهيكله التنظيمي وللنظام الأساسي للمستخدمين:
- يمثل المركز إزاء الدولة و أمام كل إدارة عمومية أو خاصة و جميع الأغيار. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية:
- يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز. وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

يعتبر مدير المركز الآمر بقبض مداخيل المؤسسة وصرف نفقاتها. ويمكن له أن يفوض. تحت مسؤوليته. جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز طبقا لنظامه الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

المادة 10

يخضع المركز لافتحاص داخلي وخارجي لبرامجه ومشاريعه وكذا لأنشطته .

الباب الخامس: التنظيم المالي

المادة 11

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي:

1- في باب الموارد:

- العائدات والمداخيل المتأتية من الخدمات التي يقدمها المركز ومن أنشطته:
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص :
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف:
- العائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاته المنقولة أو العقارية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:
- عائدات الإقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته:
- الهبات و الوصايا:
- مداخيل مختلفة.

2- في باب النفقات:

- نفقات التسيير :
- نفقات الاستثمار :
- المبالغ المرجعة من الإقتراضات :
- نفقات مختلفة

المادة 12

يقوم المركز بمسك محاسبته وينجز عمليات الإيرادات والنفقات طبقا للقوانين التجارية الجاري بها العمل.

الباب السادس: المستخدمون

المادة 13

يتألف مستخدمو المركز من :

- أطر وأعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين. وكذا من متعاقدين؛
- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود قصد القيام بمهام معينة ولمدة محددة.

الباب السابع:

تغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ومقتضيات نهائية

المادة 14

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعوض بالأحكام التالية:

"المادة 7:

"يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير "يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص "التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

"يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص اسم المنتج المنتدب وعنوان شركة الإنتاج واللغة "الأصلية للشريط أو الإنتاج السمعي البصري. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات والوثائق التي تحدد "قائمتها بنص تنظيمي.

"يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

"لا تطبق أحكام هذه المادة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها هواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض "الخاصة بالشخص الذاتي أو الاعتباري الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه وأن تكون غير معدة لأغراض "تجارية."

المادة 15

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.